



## تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

٥ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

### ١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتح رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، السفير ألفنسو دَسْتَيْس (إسبانيا)، دورته الثانية عشرة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عند الساعة ١٠:٤٥. وتلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، أبلغها إليه ممثله الخاص، السيد سيرجيو دُورتي، ممثل الأمين العام السامي لشؤون نزع السلاح.

٢-١ وشاركت في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدول الأطراف الـ ١١٦ التالية البيان: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إرتريا، الأرجنتين، الأردن، إرلندا، أرمينيا، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسلندا، اسلوفاكيا، اسلوفينيا، أفغانستان، أوكرانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بركينا فاصو، بروندي دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدنمرك، رومانيا، رُوندا، زَمبيا، سيريلنكا، سنغفورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيتنام، فيجي، الفيليبين، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كُستاريكا، الكَمرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولمبيا، الكويت، كينيا، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)، لَتفيا، لَتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، منغوليا، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،



نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣-١ ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، شاركت في دورته هذه، بصفة مراقب، الدولتان التاليتان من الدول الموقّعة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"): إسرائيل والجمهورية الدومينيكية.

٤-١ ووفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-12/DEC.1 بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، مُنحت الدولتان التاليتان غير الموقّعتين على الاتفاقية صفة المراقب: العراق ولبنان.

٥-١ ووفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من النظام الداخلي المذكور، وعملاً بقرار اتخذه المؤتمر في هذا الشأن (C-12/DEC.2 بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، شاركت في دورته الثانية عشرة تسع من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية.

٦-١ ووافق المؤتمر على أن تشارك في دورته الثانية عشرة أربع منظمات غير حكومية (C-12/DEC.3 بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

## ٢- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، بالترحيب العام، السفير أبو القاسم عبد الواحد شيخ إدريس (السودان) رئيساً له، يشغل هذا المنصب حتى يتم انتخاب خلفه في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

## ٣- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب

١-٣ انتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، ممثلي الدول الأطراف العشر التالية نواباً لرئيسه يشغلون هذا المنصب حتى يتم انتخاب أخلافهم في دورته العادية القادمة: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الصين، فرنسا، كرواتيا، كُستاريا، الكَمرون، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢-٣ وانتخب المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٥ من نظامه الداخلي، السفير فرير بُركرت (ألمانيا) رئيساً للجنة الجامعة، يشغل هذا المنصب حتى انتخاب رئيس جديد لهذه الهيئة في الدورة العادية القادمة للمؤتمر.

- ٤- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- ٤-١ وُزِعَ جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثانية عشرة بالوثيقة C-12/2 المؤرخة بـ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٤-٢ وقد اعتمد المؤتمر لدورته الثانية عشرة جدول الأعمال التالي:
- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة
- البند الثاني من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس
- البند الثالث من جدول الأعمال: انتخاب نواب الرئيس وسائر أعضاء هيئة المكتب
- البند الرابع من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال
- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية
- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض
- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام
- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة
- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية
- البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٦
- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في المنظمة
- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٨ اللذان يقدّمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية
- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول الأطراف

البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٦

البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية

البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

البند التاسع عشر من جدول الأعمال: إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: مواعيد الدورات العادية المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف، ومُدَد انعقادها

البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف

البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة

#### **٥- البند الخامس من جدول الأعمال: تنظيم العمل وإنشاء الهيئات الفرعية**

نظر المؤتمر في التوصيات الصادرة عن المكتب، التي قُدمت إليه وفقاً للمادة ٤٣ (ب) من نظامه الداخلي، فاعتمدها.

#### **٦- البند السادس من جدول الأعمال: تعيين لجنة وثائق التفويض**

عَيَّن المؤتمر، بناءً على توصية من رئيسه، ووفقاً للمادة ٢٧ من نظامه الداخلي، الدول العشر التالية للبيان أعضاء في لجنة وثائق التفويض، يشغلون هذا المنصب حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد فيها خلال الدورة العادية القادمة للمؤتمر: بلغاريا وتايلند والجمهورية الاتشيكية وسريلانكا وغواتيمالا وفنلندا وكوبا والمغرب وناميبيا والنمسا.

#### **٧- البند السابع من جدول الأعمال: بيان المدير العام**

أخذ المؤتمر علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (C-12/DG.11) بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠٠٧).

## ٨- البند الثامن من جدول الأعمال: المناقشة العامة

أدلت وفود الدول التالية ببيانات خلال المناقشة العامة: البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات انتساب)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، أستراليا، الاتحاد الروسي، ماليزيا، سنغفورة، اليابان، كندا، الصين، الجبل الأسود، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة العربية السعودية، النرويج، المكسيك، بولندا، غواتيمالا، ناميبيا، الكويت، البوسنة والهرسك، سويسرا، نيوزيلندا، صربيا، جنوب أفريقيا (بصفتها الوطنية)، أوكرانيا، إندونيسيا، فييتنام، الجزائر، الأرجنتين، باكستان، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، نيجيريا، تايلند، منغوليا، بركينا فاسو، فنزويلا، بنغلاديش، كوستاريكا، جمهورية كوريا، الهند، الإمارات العربية المتحدة، ألبانيا، تونس، سريلنكا.

## ٩- البند التاسع من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند الفرعي ٩(أ): التقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

١-٩ اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-11/DEC.4 بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، طلب فيه من الأمانة الفنية ("الأمانة") أن تقوم بأمر منها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي ("المجلس") في دورته الخمسين تقريراً مرحلياً شاملاً عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية وتطبيق القرار بشأن تدابير المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذها (C-10/DEC.16 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). كما طلب المؤتمر في قراره ذلك من المجلس أن يرفع التقرير المرحلي المعني إليه في دورته الثانية عشرة، مشفوعاً بتوصياته بشأنه، على النحو المناسب.

٢-٩ وقد أخذ المؤتمر علماً بتقرير عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بحلول ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (C-12/DG.6 بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ونظر في قرار بشأن هذه المسألة فأقره (C-12/DEC.9 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

البند الفرعي ٩(ب): تطبيق الأمانة الفنية لنظام تداول المعلومات السريّة في عام ٢٠٠٦

٣-٩ نظر المؤتمر في تقرير من المدير العام عن تطبيق الأمانة لنظام تداول المعلومات السريّة في عام ٢٠٠٦ (C-12/DG.5\* EC-48/DG.5 بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧) فأخذ علماً به.

**البند الفرعي ٩(ج): التقدّم المحرّز على صعيد التقيّد بالأجال المعدّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية**

٤-٩ عملاً بقرار اتخذه المؤتمر في دورته الحادية عشرة (الفقرة ٩-١٢(ب) من الوثيقة C-11/5 المؤرخة به ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في تقرير من المدير العام عن حال التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي مُنحت تمديداً لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على صعيد تدميرها إياها (C-12/DG.10 بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) فأخذ علماء به.

**١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٦**

نظر المؤتمر في تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٦ (C-12/6) بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) فأقرّه.

**١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: التقرير السنوي للمجلس التنفيذي عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

أخذ المؤتمر علماءاً بتقرير المجلس عن أداء أنشطته للفترة الممتدة من ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (EC-50/3 C-12/3) بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧). وتولى رئيس المجلس، السفير روميو أرغليس (الفيليبين) التقديم لهذا التقرير، كما قدم إلى المؤتمر عرضاً عن المستجدات في هذا الشأن بعد تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير المعني.

**١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي من بين الدول الأعضاء في المنظمة**

وفقاً للفقرة ٢٣ من المادة الثامنة من الاتفاقية وللمادة ٨٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، انتخب المؤتمر ٢٠ عضواً في المجلس لشغل مقاعد انتخابية فيه لمدة سنتين تبدأ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ على النحو التالي:

آسيا: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، سريلنكا، الكويت  
أفريقيا: الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، نيجيريا  
أمريكا اللاتينية والكاريبية: بيرو، شيلي، كوستاريكا، كوبا

أوروبا الشرقية: الاتحاد الروسي، اسلوفاكيا، جمهورية مقدونيا  
اليوغسلافية السابقة

أوروبا الغربية والدول الأخرى: إسبانيا، أستراليا، السويد، النمسا، هولندا

١٣- **البند الثالث عشر من جدول الأعمال: برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٨ اللذان يقدمهما المجلس التنفيذي، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية**

**البند الفرعي ١٣ (أ): برنامج المنظمة وميزانيتها**

١-١٣ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية وللبندين ٣-٦(أ) من النظام المالي نظر المؤتمر في برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠٠٨، اللذين قدمهما إليه المجلس، فاعتمدهما (C-12/DEC.4 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

**البند الفرعي ١٣ (ب): الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠**

٢-١٣ أخذ المؤتمر علماً بالخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠ (EC-49/S/6 C-12/S/1 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

١٤- **البند الرابع عشر من جدول الأعمال: جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف**

١-١٤ وفقاً للفقرة الفرعية ٢١(ب) من المادة الثامنة من الاتفاقية اعتمد المؤتمر قراراً بشأن جدول أنصبة الاشتراكات المقرّر أن تدفعها الدول الأطراف عن السنة المالية ٢٠٠٨ (C-12/DEC.5) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٢-١٤ ونظر المؤتمر في قرار بشأن تعديل نصيب الأرجنتين في جدول أنصبة الاشتراكات لعام ٢٠٠٣ فاعتمده (C-12/DEC.6) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

١٥- **البند الخامس عشر من جدول الأعمال: تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية المراجعة للمنظمة لعام ٢٠٠٦**

١-١٥ وفقاً للبندين ١٣-١٠ من النظام المالي للمنظمة أحال المجلس في دورته الخمسين إلى المؤتمر تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للمنظمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والبيانات المالية لصندوق الادخار الاحتياطي للمنظمة للفترة ذاتها (EC-49/DG.10 C-12/DG.2) بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). وقد أخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير.

٢-١٥ وأخذ المؤتمر علماً بمذكرة المدير العام في شأن المراجع الخارجي الجديد لحسابات المنظمة (C-12/DG.9 بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

#### ١٦- البند السادس عشر من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الفرعي ١٦ (أ): إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها؛ واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠٠٧ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر منها

١-١٦ نظر المجلس خلال دورته الخمسين في تقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها فأحاله إلى المؤتمر (الوثيقة C-12/DG.8 المؤرخة بـ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتصويبها Coir.1 المؤرخ بـ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وقد أخذ المؤتمر علماً بهذا التقرير.

٢-١٦ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.11 المؤرخ بـ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: الفقرة ١٣ منه)، أخذ المؤتمر علماً بمذكرة من المدير العام عن استخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠٠٧ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر منها (C-12/DG.7 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

البند الفرعي ١٦ (ب): حال تطبيق الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيط على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات عليها من مساهماتها السنوية، وخطط الدفع بالتقسيط على عدة سنوات المقترح أن يقرها المؤتمر

٣-١٦ على ضوء قرار اتخذه المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.5 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، نظر المؤتمر في مقترح جمهورية ملدوفا ومقترح جمهورية غواتيمالا بشأن الأخذ بخطة للدفع بالتقسيط على عدة سنوات لتسوية دفع المتأخرات المستحقة عليهما من مساهماتها السنوية فأقرّ هذين المقترحين (C-12/DEC.7 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٤-١٦ وعلى ضوء القرار ذاته نظر المؤتمر في مذكرة المدير العام عن حال تطبيق الدول الأطراف للخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيط على عدة سنوات (C-12/DG.3 EC-50/DG.13 بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، فأخذ علماً بها.

**البند الفرعي ١٦ (ج): تقرير مكتب الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٦**

٥-١٦ وفقاً للبند ١٢-٥ من النظام المالي للمنظمة نظر المجلس خلال دورته الخمسين في الوثيقة المنطوية على التقرير السنوي لمكتب الإشراف الداخلي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعلى مذكرة المدير العام المشفوع بها هذا التقرير (EC-49/DG.6 بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧) وأحالها إلى المؤتمر. وقد أخذ المؤتمر علماء بالوثيقة المعنية.

**البند الفرعي ١٦ (د): اقتراح التوفيق بين البند ٣-٢ (أ) من النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والنص المناظر له في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة**

٦-١٦ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في دورته الخمسين بشأن التوفيق بين البند ٣-٢ (أ) من النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والنص المناظر له في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (EC-50/DEC.3 بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، نظر المؤتمر في تعديل البند ٣-٢ (أ) من النظام الأساسي لموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فأقر هذا التعديل (C-12/DEC.8 بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

**البند الفرعي ١٦ (هـ): نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية في عام ٢٠٠٦**

٧-١٦ يقضي البند ٤-٥ من النظام المالي للمنظمة بأن يُفاد المؤتمر بكافة عمليات نقل الاعتمادات فيما بين برامج الميزانية. وقد أخذ المؤتمر علماء بمذكرة المدير العام في هذا الشأن (EC-48/DG.7) (C-12/DG.1 بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

**١٧- البند السابع عشر من جدول الأعمال: تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية**

١-١٧ اعتمد المؤتمر في دورته العاشرة قراراً بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة (C-10/DEC.14 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ينطوي على أمور منها طلبه من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد اهتمامه وأن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذه المادة بصورة كاملة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته السنوية العادية. وأوصى المؤتمر في دورته الحادية عشرة بأن يعزز المجلس مداولاته بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وبأن يعيّن على سبيل الأولوية ميسراً يباشر عقد مشاورات غير رسمية لاستطلاع كافة الخيارات المتاحة وتقديم

تدابير ملموسة من أجل تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبأن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى المؤتمر في دورته الثانية عشرة (الفقرة ١٧-٢ من الوثيقة C-11/5).

٢-١٧ وقد نظر المؤتمر في قرار بهذا الشأن فأقرّه (C-12/DEC.10 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٣-١٧ وتلقى المؤتمر طلباً قدمته كوبا، باسم عدة دول أطراف في الاتفاقية، هي أيضاً أعضاء في حركة عدم الانحياز، والصين، لتوزيع ورقة عمل عنوانها "عناصر إرشادية لخطة عمل بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة" (C-12/5) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

#### ١٨- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: تحقيق عالمية الاتفاقية

١-١٨ أخذ المؤتمر علماً بالتقرير السنوي للمدير العام عن تطبيق خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية في الفترة الممتدة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (EC-50/DG.14) C-12/DG.4 بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

٢-١٨ ونظر المؤتمر في قرار بهذا الشأن فأقرّه (C-12/DEC.11) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

#### ١٩- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا

١-١٩ بناءً على توصية صادرة عن المجلس في اجتماعه السادس والعشرين اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً بشأن إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا (C-11/DEC.10) بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مدد بمقتضاه حتى دورته الثانية عشرة العمل بأحكام القرار C-10/DEC.13 المؤرخ بـ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وطلب من الأمانة أن تواصل جهودها لمساعدة المجلس على تنفيذه.

٢-١٩ وقد أخذ المجلس علماً بضرورة تعيين ميسر جديد يُعنى بمسألة إنشاء مكتب للمنظمة في أفريقيا وضرورة استئناف أنشطة الفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بذلك.

#### ٢٠- البند العشرون من جدول الأعمال: تقارير الهيئات الفرعية

##### اللجنة الجامعة

١-٢٠ أخذ المؤتمر علماً بأنه لم تُحلّ إلى اللجنة الجامعة أي بنود في دورته الحالية.

## المكتب

٢-٢٠ أخذ المؤتمر علماءً بالتقارير التي أعدها مكتبه واتخذ ما استنسبه من التدابير بصددها.

## لجنة السرية

٣-٢٠ أخذ المؤتمر علماءً بتقرير الاجتماع التاسع للجنة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالسرية (CC-9/2 بتاريخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).

٤-٢٠ وأحاط الرئيسُ المؤتمرَ علماءً بأنه عيّن، بعد أن تشاورَ مع مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية عملاً بالقاعدة ٤ من إجراءات عمل لجنة السرية (الوثيقة C-III/DEC.10 المؤرخة بـ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وتصويب صيغتها الإنكليزية Corr.1 المؤرخ بـ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، السيد خيسوس كيفيث دومنغيث ليحل محل السيد بنسي اكروس سننثيس لباقي مدة عضويته في هذه اللجنة.

## لجنة وثائق التفويض

٥-٢٠ قدمت رئيسة لجنة وثائق التفويض، السفيرة كارلا ماريا رُدريغس منسيا (غواتيمالا)، تقرير لجنة وثائق التفويض (\*C-12/4 بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧). وأفادت الرئيسة شفهيًا بأنه تم بعد اختتام اجتماع لجنة وثائق التفويض استلام نسخ أصلية من وثائق تفويض ممثلي أربكستان واسلوفينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتونس وكولمبيا ومالطة واستلام بلاغ رسمي خاص ب ممثلي أوغندا وتوغو وفنزويلا والكامرون وكينيا ونيكارغوا. وسوف تُقدّم الوثائق الرسمية لتفويض ممثلي هذه الدول في الوقت المناسب. فأخذ المؤتمر علماءً بهذه المعلومات الجديدة ووافق على التقرير المعني.

٢١- البند الحادي والعشرون من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

## تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف

١-٢١ عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (C-11/DEC.9 بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) نظر المؤتمر في تقرير أعدته اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف عن أدائها لأنشطتها منذ إنشائها (C-12/HCC.1 بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) فأخذ علماءً به.

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بأعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني

٢-٢١ قدم رئيس الفريق العامل المعني بأعمال التحضير لمؤتمر الاستعراض الثاني، السفير لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، إلى المجلس تقريراً عن أنشطة هذا الفريق العامل.

### الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية وإنشاء المنظمة

٣-٢١ أقرّ المؤتمر بأن الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية هيأت فرصة خاصة لتذكر كافة ضحايا الأسلحة الكيميائية وإعادة تأكيد الالتزام الواسع النطاق بالعمل المتعدد الأطراف وبموضوع الاتفاقية والغرض منها.

٤-٢١ ورحّب المؤتمر بالاجتماع العالي المستوى الذي خصّص للذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية الذي نظّمته بولندا وهولندا في مقرّ الأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥-٢١ وأخذ المؤتمر علماً بما جرى من أنشطة متعلقة بالذكرى السنوية العاشرة، وبما في ذلك منتدى المنظمة الأكاديمي ومنتداها الخاص بالصناعة والحماية، وشجّع على مشاركة أصحاب الشأن في مثل هذه الأحداث التي ستُنظّم في المستقبل مشاركة تكون على أوسع ما يمكن من الناحية الجغرافية.

### تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية

٦-٢١ أدان المؤتمر كافة وجوه استعمال الأسلحة الكيميائية، وبما في ذلك استعمال المواد الكيميائية الصناعية السامة بمثابة أسلحة كيميائية.

٧-٢١ وبالتالي شدّد المؤتمر على أهمية توصل أمانة المنظمة والدول الأطراف فيها إلى درجة عالية من التأهب للقيام في الوقت المناسب بتقديم ما يلزم من المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها في إطار المادة العاشرة من الاتفاقية، وأهمية استدامة هذه الدرجة العالية من التأهب.

٨-٢١ وطلب المؤتمر من المجلس أن يجري مداوالات حثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك مشفوعاً بكل ما قد يستنسب تقديمه من توصيات في هذا الشأن.

٩-٢١ وطلب المؤتمر من المجلس أن يواصل هذا العمل.

٢٢- **البند الثاني والعشرون من جدول الأعمال: مواعيد الدورات العادية المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف، ومُدَد انعقادها**

١-٢٢ قرر المؤتمر في دورته الحادية عشرة عقد دورته الثالثة عشرة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الفقرة ٢٢-٣ من الوثيقة C-11/5).

٢-٢٢ وكان المؤتمر قد قرر في دورته السابعة عقد دورته الرابعة عشرة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعقد دورته الخامسة عشرة من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة ١٩-٢ من الوثيقة C-7/5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢). وقد نظر المؤتمر في المواعيد المحتملة لعقد دوراته المقبلة فقرر عقدها في المواعيد التالية: الدورة الرابعة عشرة: من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ الدورة الخامسة عشرة: من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ الدورة السادسة عشرة: من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ الدورة السابعة عشرة: من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. كما أذن المؤتمر للمدير العام بعقد الاتفاقات المناسبة مع مركز مؤتمرات المحفل العالمي (WFCC)، بحيث يتكفل بتوفير مرافق الاجتماع في المواعيد المذكورة مع الإبقاء على قدر من المرونة لإجراء التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

٢٣- **البند الثالث والعشرون من جدول الأعمال: اعتماد تقرير مؤتمر الدول الأطراف**

نظر المؤتمر في تقرير دورته الثانية عشرة واعتمده.

٢٤- **البند الرابع والعشرون من جدول الأعمال: اختتام الدورة**

أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عند الساعة ٢١:٢١.